بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعدُ:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

إنَّ للمساجد في الإسلام مكانةً عظيمةً: وذلك لأنها بيوت الله تبارك وتعالى التي يُعبدُ فيها وحده عزوجل، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وللمساجد رسالةٌ جليلةٌ تنهضُ بها، فهي مكانُ لأداء الصلواتِ، ومنطلقُ لجيوش الفتح الإسلامية، ودارُ للعلم، ومنبرٌ للوعظ والإرشادِ، وغيرها من العباداتِ.

وفي هذا الموضوع: نتعرَّض للبحثِ في عمارة المساجد بالبناء وبالعبادةِ، من خلال عِدَّة مسائل كما يلي:

أ- عمارةُ المساجدِ بالبناء: وفيه مسائلُ سبع.

١- موقعُ المسجد: لابد من أرضٍ يُقام عليها المسجد، تُخصَّصُ لصلاة المسلمين، وهذه الأرضُ ينبغي أن تكون في وسط الناس، وأن يكون لها طرق مأمونة ميسورة، وأن تكون بمكانٍ تجوزُ الصلاةُ فيه، ولا بد أن تتحرر الأرضُ من ملك العباد، وقد أمر رسولُ الله ﷺ ببناء المساجدِ في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب، كما روت عائشة ﷺ ذلك[1]، ويجوزُ بناءُ المساجدِ بالدوائر والعِمارات الشاهقةِ لعدم ورود ما يمنع ذلك شرعاً.

٢- بناء المسجد على القبر أو إليه: قال ابنُ تيمية رحمه الله: «اتفق الأئمةُ أنه لا يُبنَى مسجدٌ على قبرٍ»[2]، سواء كانَ القبرُ واحداً أو قبوراً متعددة، وسواء كان قبرُ مسلمٍ أو مشركٍ، فإنَّ اتخاذَه مسجداً حرامٌ لأدلَّة.

منها قوله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[3]،

(١) انظر صحيح سنن أبي داود (٤٥٥).
(٢) الفتاوى (١٤٠/٢٧).
(٣) سنن الترمذي برقم (٣١٧)، وهو في صحيح الجامع برقم (٧٢٦٧).

وقوله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[4].

وإذا اجتمع القبرُ والمسجدَ فلهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يُبنَى المسجدُ أولاً ثم يدخلُ فيه القبرُ، فالراجح من أقوال أهل العلم: أنه يجبُ نبشُ القبر وإزالتُه عن المسجد تماماً؛ لاتفاق العلماء على تحريم دفن الميت بالمسجد، كما في المجموع للنووي.[5].

الحالة الثانية: أن يكونَ القبرُ قد وضع أولاً ثم بُنِيَ عليه مسجدٌ، فهذه الحالةُ التي نصَّ رسولُ الله ﷺ على لعنِ مَن يفعلها، وعليه فيجبُ هدمُ المسجد ونقلُه إلى مكان آخر على القول الصحيح، كما ذكر ذلك ابنُ قدامة في المغني، وابنُ تيمية في الفتاوى[6].

٣- بناءُ المساجد: ولبناء المساجد أحكامٌ وفضائل.

منها: أنَّ بناءَها واجبٌ لإقامة صلاةِ الجماعةِ فيه؛ ولقول عائشة ﷺ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[7].

وعن عثمانَ بن عفَّان ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[8].

- لا ينبغي أن يتولى عمارةَ المسجد بالبناء من العُمَّال والمهندسين ونحوهم إلا المسلمون، وهم أحقُّ وأشرفُ وأولى من غيرهم الذين لا يُؤْمَنُونَ من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها.

- عند وضع مخططات المساجد لا بد من مراعاة وجود المرافق التابعة للمساجد وهي بيوت القائمين عليه، ودورات مياه المسجد للرجال والنساء، ومواقف جانبية للسيارات عند المسجد، وتخصيص مكان في آخر المسجد للنساء، وكذلك مكتبة

(٤) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).
(٥) انظر المجموع للنووي. (١٨٢/٢).
(٦) راجع المغني (٦٧/٢) ومجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٧).
(٧) صحيح سنن أبي داود برقم (٤٥٥).
(٨) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) واللفظ له.

المسجد.

- إثباتُ وقفيَّةُ الأرض للمسجد شرعاً لدى المحاكم الشرعية.

- إشرافُ الجهة المسئولة عن المساجد على عملية البناء ومراقبة القائمين عليها حتى يكتمل البناء ويتم تسليمه إلى شركات الصيانة.

- كَرِهَ جمهورُ العلماءِ زخرفةَ المساجد والتباهي بها، واستدلوا بقوله ﷺ: «إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»[9]، وهو صحيح.

وعند أبي دواد وغيره: عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[10].

٤- أجزاء المسجد: ومنها المحراب، وهو دليلٌ من أدلَّة القبلة، وقال به بعضُ السلف والجمهور، واصطلح المسلمون في هذا العصر على اتخاذه في المسجد، وصار من علاماتِه التي يتميَّزُ بها[11].

ومن أجزاء المسجد: رَحْبَةُ المسجد، وهي صحنُه وساحتُه، والراجح أن الرَّحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة فهي من المسجدِ وتأخذ حكمه[12].

ومن أجزائه: سطح المسجد وخلوتُه، واتفق العلماء على أنَّ سطح المسجد من المسجد، يجوزُ الاعتكاف فيه[13]، وكذلك خلوة المسجد الملحقةُ به تجوزُ الصلاةُ فيها مع الإمام حال اتصال الصفوف.

ومنارةُ المسجد: تأخذ حكم المسجد عند الجمهور إذا كانت متصلة بالمسجد[14].

والمنبرُ يُستحبُّ اتخاذُه بالمساجدِ: ليخطب عليه خطيب

(٩) شرح السنة للبغوي برقم (٤٦٤)، ورواه الإمام أحمد في كتاب الورع، وابن أبي شيبة وغيرهم، وهو في صحيح الجامع برقم (٥٨٥).
(١٠) سنن أبي داود برقم (٤٤٩).
(١١) راجع المدونة لمالك (٨١/١)، والمجموع للنووي (١٧٥/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٣٩/١).
(١٢) راجع فتح الباري (١٥٥/١٣).
(١٣) راجع الأم للشافعي (١٧٢/١)، والمغني لابن قدامة (٤٠٦/٢).
(١٤) راجع الفروع لابن مفلح (١٥٣/٣).

الجمعة، وموقعه عن يمين المحراب، ولا ينبغي أن يكون عالياً جداً.

ومن أجزاء المسجد: مكانٌ مُخصَّص للنساء خلف الصفوف يستطعن رؤيةَ المأمومين للإقتداء بهم.

وكذلك: مكتبة المسجد، وبيوت القائمين عليه، ودورات المياه، كما يوجد في المساجد الكبيرة لكل حيّ مغسلةٌ للموتى، وهي غرفة ملحقةٌ بالمسجد لغسل الأمواتِ يتوفر فيها الأكفان والحَنوط ونحوها.

٥- ملكية المسجد: إذا كانت الأرضُ مملوكةً لإنسانٍ ثم وَقَفَهَا مسجداً فإنها تخرجُ من مِلكه وتصبحُ حقّاً مشتركاً لجميع المسلمين بإجماع العلماء، ولا يجوزُ تأجيرُ المسجدِ ولا جزءٍ منه لمن ينتفع به في غير أوقات الصلاة، ويجوزُ أن يُسمَّى المسجدُ باسم شخصٍ معيَّنٍ عند الجمهور كما نقل ابنُ حجر في فتح الباري[15].

٦- تنظيمُ المسجد: أي تهيئتُه للمصلِّين: ينبغي أن يكون جدارُ القبلةِ مستقيماً من الداخل، وذلك يساعدُ على تسوية الصفوف، والأصلُ أن أبواب المسجد تبقى مفتوحةً للمصلِّين إلَّا إذا خيف على المسجد أو متاعه من السرقةِ والعبثِ والبهائم، وبه قال جمهور العلماء[16].

وينبغي أن تُوضع المصابيح والمراوح وآلات التبريد والتدفئة في أماكن مناسبةٍ، ويجوزُ فرش المساجد بالفُرُش غير الحرير، وينبغي أن تكون الفُرُش خاليةً من التصاوير والزخرفةِ التي تلهي المصلِّين بأشكالها وألوانها الكثيرة.

٧- المسئولون عن المسجد وواجباتهم: وهم الجهةُ المعنيةُ بمراقبة المساجد، ثم إمام وخطيب المسجد، ثم المؤذِّن، والخادم، ومدرس القرآن الكريم، وغيرهم.

أما الجهةُ المعنيةُ بمراقبة المساجد: فينبغي أن يكون العاملون فيها مخلصين النية لله رب العالمين، وأن يكونوا من ذوي الالتزام والتمسُّك بالدين، ومن المشهود لهم بالخير والصلاح، وعليهم القيام بواجب الدعوةِ إلى الله، والعنايةِ بالمساجدِ بنياناً وتجهيزاً وعمارةً.

(١٥) انظر فتح الباري. (٥١٥/١).
(١٦) انظر المجموع للنووي (٨١/٢)، وشرح فتح القدير (٣٦٧/١)، والفروع لابن مفلح (٦٣٦/٤).

وأما إمام المسجد: فهو أول مسؤول مباشر عن المسجد، ولا بد أن يكونَ مِن ذوي العلم والأمانةِ والأهليةِ، فهو قدوةُ جماعةِ المسجدِ، وينبغي له أن يؤدِّي دوره كاملاً في التوجيه والنُّصح والإخلاص، ومِن واجباته المواظبةُ على إمامةِ الجماعةِ في كل وقت دون انقطاع، ومراقبةُ المؤذِّن والخادم، والرفع عنهما للجهةِ المسؤولةِ عند غيابهما أو تكاسلهما، وعليه مراجعةُ هذه الجهة لطلب كل ما يحتاج إليه المسجد.

وأما المؤذِّن: فقد ينوب عن الإمام في الصلاةِ، لذا يجبُ اختياره بدقةٍ، وأن يكون أميناً صيِّتاً حَسَنَ الصوتِ، حسن الخُلق، ويعتني بدوره كاملاً في المسجد، وعليه فتح أبواب المسجدِ قبل حلول وقت الصلاةِ بزمنٍ كافٍ، ثم إغلاقها بعد الصلاة بزمنٍ كافٍ حسب تعليمات الجهة المسؤولة، وعليه تهيئة مكبِّرات الصوتِ قبل الأذان، وإنارةُ المسجد بشكل جيِّد، والتعاون مع الإمام دائماً.

وأما خادم المسجد: فعليه أن يبذلَ جهدَه في صيانةِ وتنظيف المسجدِ وأدواته، وعليه المحافظة على ترتيب المسجدِ، وفرشه، وخزائنِه، ومصاحفه، ومكتبته، وسائر أجزائِه.

وأما مُدرِّسُ القرآن والعلم في المسجد: فعليه أن يحرص على أوقات المسلمين ونفعهم، وعليه العنايةُ بدرسه والتحضير له، والحرصُ على نفع الطلاب بإخلاص مِن علوم الكتاب والسنة.

ب- عمارةُ المساجدِ بالعبادةِ:

مِن المعلوم أنَّ المساجد إنما بنيت لعبادةِ الله وحده، فعمارتها بالعبادةِ هي الغايةُ المقصودةُ من عمارتها بالبناء.

وسيكون الكلام عن عمارة المساجد بالعبادةِ من خلال المسائل التالية:

١- صلاةُ الفريضةِ جماعةً بالمسجد:

ومن هذه الصلاة: صلاةُ الجمعةِ، وهي فرضُ عينٍ على الرجال إلا من عُذر، ومنها صلاةُ الجماعةِ للفرائضِ الخمس بالمسجد، قال ابنُ تيمية رحمه الله: «إنَّ أئمَّةَ المسلمين متفقون على أنَّ إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم

العبادات وأجلِّ القُربات»[17]، ومن الصلوات أيضاً صلاةُ الكسوف، والخسوف، والعيدين لحاجةٍ، وغيرها.

٢- الصلواتُ المسنونةُ في المسجد:

تجوزُ صلاةُ النافلةُ في المسجد: والأفضلُ أن تُصلَّى في البيوت بعيداً عن الناس، ويجوزُ صلاةُ الجنازةِ بالمسجد عند الجمهور، قالت عائشةُ ﷺ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[18]، والأصلُ أن تُصلَّى في المصلَّى أو المكان المخصَّص للجنائز، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[19].

ومن الصلوات النافلة التي تُصلَّى في المسجد: صلاةُ التراويح في شهر رمضان، حيثُ تحيا المساجد بعمارتها في لياليه المباركة، وأكثرُ العلماء على أفضليتها في المسجد مع الجماعة، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنَّه صلَّاها في المسجد جماعةً كما في حديث عائشة ﷺ عند مسلم[20].

٣- تحية المسجد:

وهي الركعتان اللتان يصليهما داخلُ المسجد قبل أن يجلس، لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[21]، وفي روايةٍ لمسلم «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[22]، ولقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[23].

٤- اللُّبثُ في المسجد: وهو أنواع:

اللبثُ في المسجد بعد الأذان واجبٌ: ولا يحلُّ له الخروج من المسجد إلا لعذر، والدليلُ على ذلك ما ورد عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا

(١٧) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٥).
(١٨) صحيح مسلم برقم (٩٧٣).
(١٩) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٣٨٨٠)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.
(٢٠) انظر صحيح مسلم برقم (٧٦١/١٧٨)، وابن خزيمة (٣٣٨/٣).
(٢١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤٤٤)، ومسلم برقم (٧١٤) واللفظ له.
(٢٢) صحيح مسلم برقم (٧١٤).
(٢٣) صحيح مسلم برقم (٨٧٥).

القَاسِمِ ﷺ»[٢٤].

قال الترمذيُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٢٥].

واللبثُ في المسجد لشغل الوقت بالعبادة: كالصلاةِ وتلاوة القرآن والذكر، والوعظ وسماع العلم، ونحو ذلك من عمارة المساجد بالعبادة مرغبٌ فيه شرعاً.

والاعتكاف في المسجدِ مستحبٌ: وهو الإقامةُ فيه وملازمتُه للعبادةِ والطاعةِ.

٥- مكان المصلّي في المسجد:

مكانُ الإمامِ متقدّمٌ: مستقلٌ عن الصف الأول مقابلَ وسطه، وليس أرفعُ من المأمومين، أمّا المأموم إن كان واحداً فمكانه عن يمين الإمام لا يتأخر عنه، وإمّا الاثنان فأكثر فمكانهما خلف الإمام، وأمّا إذا كانت امرأةً أو أكثر فخلف الإمام، ويجبُ إتمامُ الصفوف في الجماعةِ وتسويتُها وترتيبُها وسدُّ الفُرَجِ، ويُكره الصفُّ بين السواري في صلاة الجماعةِ عند أكثر العلماء، لحديث قُرَّةَ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[٢٦]، وقال أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢٧].

٦- التعليمُ في المسجد:

التعلُّمُ والتعليمُ في المسجد له فضلٌ عظيمٌ: لقوله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[٢٨].

ولقوله ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا

(٢٤) صحيح مسلم برقم (٦٥٥).
(٢٥) سنن الترمذي (١/ ٤٧٩).
(٢٦) صحيح ابن خزيمة برقم (١٥٦٧)، وهو عند الحاكم وابن حبان، وحسنه الألباني.
(٢٧) سنن أبي داود برقم (٦٧٣).
(٢٨) صحيح مسلم برقم (٢٦٩٩).

أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ»[٢٩]، وينبغي على أئمة المساجدِ وطلبةِ العلم أن يُجدِّدوا الناسَ في المساجد بما يجعلهم يتعلمون أمور دينهم، ويبتعدون عن قراءةِ الكتب المليئة بقصصٍ مكذوبةٍ وضعيفةٍ.

٧- الأذكار في المسجد:

قال النوويُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن والحديث النبوي والفقه وسائر العلوم الشرعية»[٣٠]، ويدل لما قاله النووي قولُ الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور٣٦: ٣٧].

ومن الأذكار التي تُشرع بالمسجد: دعاء دخول المسجد والخروج منه، وكذلك الأذكارُ عُقَيبَ الصلوات المفروضة، والتكبيرُ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق كما فعله السلفُ.

٨- تنظيفُ المسجدِ من كل قذر يقع في أرضه أو فرشه أو حيطانه:

وهذا مستحبٌ للمصلِّين أن يفعلوه وفيه أجرٌ: وهذا قول الجمهور كما ذكر النووي في المجموع[٣١]، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾، قال ابنُ كثير رحمه الله: «أَنَّه أَمَرَ بتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق بها، ومن ذلك تقذيرها بجعل الوسخ فيها»[٣٢].

وقد مرَّ معنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[٣٣].

(٢٩) المعجم الكبير للطبراني برقم (٧٤٧٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٦).
(٣٠) الأذكار للنووي (ص ٣٣).
(٣١) انظر المجموع (٢/ ١٨١).
(٣٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٦٦) الآية (٣٦) من سورة النور.
(٣٣) تقدّم تخريجه.

٩- المشيُ إلى المسجد وآدابُه:

روى الترمذي في سننه: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[٣٤] فينبغي للمسلم أن يُكثرَ الخُطى إلى المساجد؛ لأنه في عبادةٍ، وينبغي أن يتحلّى بالسكينةِ والوقار، وألّا يُسرعَ في مشيه، وينبغي له أن يتفقَّد نعليه حيث يدخل المسجد، وأن يدخل إلى المسجد نظيفاً طيّب الرائحة، طاهر البدن والثوب، وغيرها من الآداب.

١٠- الأفعال المباحة في المسجد:

منها وضع المصاحف وكتب الحديثِ في أماكن مناسبة، ويجوزُ النوم في المسجد والاستلقاء والاحتباءُ ونحوه، لفعل رسول الله ﷺ وصحابته والسلف، وذلك في حالة عدم الإضرار بمصالح المسجد ونظافته، وحسب تعليمات الجهة المسؤولة عن المساجد.

كذلك يباح الوضوءُ والاغتسال في دورة مياه المسجد، ويُباح الكلامُ المباح أيضاً إذا كان ليس فيه إزعاجاً وتشويشاً للمصلّين والمعتكفين فيه، ويُباحُ ضربُ الخيام في المسجد للمصلحةِ بشرط عدم الإضرار بالمسجد وبمن فيه، ويُباحُ للفقير المحتاج أن يسأل الناس في المسجدِ، ويجوزُ للناسِ أن يُعطوه ما لم يترتب على مسألتِه أذى كقطع خطبةٍ أو ذكرٍ أو صلاةٍ أو نحوه.

ويباحُ الأكلُ والشربُ في المسجد إلّا ما كان له رائحةٌ مؤذيةٌ كالبصل والثوم ونحوها، وينبغي ألا تكون مجالس الطعام مجالس غيبةٍ ونميمةٍ وضوضاء وارتفاع أصوات.

١١- الأفعالُ الممنوعةُ في المسجد: منها ما هو محرّمٌ، ومنها ما هو مكروهٌ.

ومن هذه الأفعال والأقوال الممنوعة:

رفعُ الصوتِ بالمسجد: مع حصول التشويش على المصلِّين والذّاكرين والنائمين، ورفع الصوت هنا قد يكون بالقراءةِ أو الجدالِ أو الشِعر المباح والأناشيد، أو نعي الموتى أو رثائهم، أو غير ذلك.

ومن الأفعال الممنوعة: عقد البيع في المسجدِ عند جمهور

(٣٤) سنن الترمذي برقم (٦٠٣).

العلماء، وكذلك إنشادُ الضالّة، وإنشاد الشعرِ، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»[٣٥].

وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[٣٦].

ومن الأفعالِ الممنوعة: السرعةُ في المشي إلى الصلاةِ، وهذا مخالفٌ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣٧].

ومن التصرُّفات الممنوعة: تخطّي الرقاب في المسجدِ بغير عذر، لما رواه جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله رأى رجلاً يتخطّى رقاب الناس وهو يخطبُ، فقال له: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[٣٨].

ومن الأفعال الممنوعة في المسجد قبل الصلاة: تشبيكُ الأصابع لما رواه أبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله يقول «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[٣٩].

ومن الأفعال الممنوعة: البُصاقُ في المسجد، فلا يجوزُ التنخُّم والبزاق في أرض المسجد وفي قبلته، أما في التراب أو الحصباء أو الورق فيجوز للحاجة إليه، وإذا تنخَّم فليتنخم على جهةِ اليسار تحت قدمه، ثم ليدفنها في التراب، قال ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٤٠].

ومن الأفعال الممنوعة في المسجد: دخولُ المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو رائحةً كريهةً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٤١].

ومن الأفعال الممنوعة: اتخاذُ المسجد للعبور طريقاً بلا حاجةٍ؛ لأنه يؤدّي إلى توسيخه.

(٣٥) سنن أبي داود برقم (١٠٧٩)، وهو في صحيح الجامع برقم (٦٨٨٥).
(٣٦) صحيح مسلم برقم (٥٦٩).
(٣٧) صحيح مسلم برقم (٦٠٢).
(٣٨) سنن ابن ماجه برقم (١١١٥)، وهو في صحيح الجامع برقم (١٥٥).
(٣٩) سنن أبي داود برقم (٥٦٢).
(٤٠) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤١٥)، ومسلم برقم (٥٥٢).
(٤١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٨٥٣)، واللفظ له. ومسلم برقم (٥٦١).

ومن الأفعال الممنوعة: إقامةُ الحدودِ في المساجد عند جمهور العلماء، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[٤٢].

ومن الأفعال الممنوعة: ما أحدثه بعضُ الناسِ في المساجد مثله:

- التمسُّح بالخطيب إذا نزل من المنبر.
- التنفُّلُ والناسُ يُصلُّون الفريضةَ، وهذا لا يجوز لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٤٣].
- الاعتزالُ في المسجد لغير اعتكاف وعبادة، وإنما للسكنى والمسألة ونحو ذلك.
- تمسُّح بعضُ الناسِ بحيطانِ المسجدِ وستائره للبركة كما زعموا.

ج- مقترحات لأحياء دور المسجد وعمارته:

- بناء المساجد في المخطّطات السكنية في المدن الجديدة وجعلها أوّل ما يُبنى.
- مراعاة البساطة وعدم التكلُّف في الزخرفة في البناء ومنع الإسراف فيه.
- وضع مكافآت مجزية لمن يقوم على أمور المساجد؛ لأهمية دورهم في المجتمع.
- تأهيل أئمة المساجد تأهيلاً علمياً شرعياً.
- تحديد مسجد الجامع الكبير في الحيّ أو المدينة؛ ليكون مركزاً علمياً تُعقدُ فيه الدروسُ الأسبوعية، وتأمين مكتبة علمية فيه يستفيدُ منها أهلُ الحيّ.
- غرس حُبِّ المساجدِ والارتباط بها في معظم شئون الحياةِ.
- ربطُ مصالح الناس بالمساجدِ بعقد المحاضرات والندوات، وإصلاح أوضاع الفقراءِ، وجمع الزكواتِ، وعقد الدروس اليومية لتعليم عامّة أهل الحيّ.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين

(٤٢) مسند أحمد برقم (١٥٥٧٨).
(٤٣) صحيح مسلم برقم (٧١٠).

عُمَّارُ المَسَاجِدِ

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net